وبكورة وثيوبة وما اختلفوا به غرض كالعلم والشرف
لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك
الصفات البلد فان كان نساء العصبة ببلدين هي في
احدهما اعتبر بصفات بلدها فان كن كلهن ببلدة
اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في
الروضة وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل
كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا
وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول
كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل
وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق
حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي
مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزوج
على ازاره ازارك هذا ان اعطيتها اياها جلست ولا
ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح
صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على
خمسمائة درهم صدقة نبينا صلى الله عليه وسلم

بطل

وزوجاته

وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربع مائة دينار
فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويجوز
ان يزوجها على منفعة معلومة تستوفى بعقد الاجارة
كتعليم فيه كلمة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا
كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة
جاز ويستأجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه
لم يصح على الاصح لجزء وخرج بقيد المعلومة المنفعة
المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر
المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب
تعلمه كالفاتحة غيرها والقرآن والحديث والفقه
والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي
او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد هما على
الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها
بطلاقة اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل
التعليم بعد الدخول او قبله تعذر تعليمه لانها
صارت دينا عليه لا يجوز اعتياضه عنها فان تعلمت
الاجنبية باح النظر اليها للتعليم وهذه صارت